بسم الله الرحمن الرحيم

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

أولا: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

1-الولاية لغة: الولاية بكسر الواو معناها السلطان والملك، وبفتح الواو معناها النصرة وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، ومن معانيها أيضا الوصاية- بالفتح والكسر- فيقال: أولى فلانا على اليتيم أوصاه عليه، وولي عليه ولاية أي ملك أمره وقام به فهو وليه.

والولي القرب والدنو وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح بدونه.

وبإمعان النظر يتبين أن معنى الولاية يرجع إلى معان كثيرة، منها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبير، فهي كلمة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ عن نصرة، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك.

2-الولاية اصطلاحا:

عرفها الأحناف بأنها:" تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"، ويؤخذ على هذا التعريف:

بأن الولاية صفة تقوم بالأشخاص، وليست تنفيذا؛ لأن التنفيذ أثر الولاية لا أنه حقيقة لها.

كما أنه غير جامع لأنواع الولاية؛ لأن للشخص ولاية على ماله ونفسه، فهذا التعريف لايشمل ولاية الشخص على نفسه، بل مقتصر على ولاية الاجبار، كما أنه يفيد أن المولى عليه أن المولى عليه يكون له مشيئة وإباء، مع أنه في بعض حالات الولاية يكون المولى عليه خاليا منهما، كما في الصغير غير المميز والمجنون.

ولم يذكر التعريف مصدر السلطة أو القوة التي مكنت الولي من تنفيذ قوله على الغير، كما يؤخذ على هذا التعريف حصر سلطة الولي في الأقوال، في حين هي شاملة للأفعال أيضا كالحضانة والتربية.

-والتعريف المختار: الولاية: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة.

سلطة: فيه اعتبار كون الولاية صفة قائمة بالأشخاص، وليس أثرا ناتجا عنها، كما عبر كما عبر بعضهم ب(التنفيذ)، ووصف السلطة بكونها (شرعية) يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب، كما أن هذا الوصف يعتبر شاملا لأنواع الولايات كلها سواء كانت على النفس أم المال أم هما معا، وسواء كانت خاصة أو عامة.

قوله (يتمكن بها صاحبها) فصل في التعريف، إذ فيه اعتبار شروط الولي المستحق للولاية من كونه مكلفا مسلما، أي أنه من ذوي الأهلية الكاملة، وفيه معنى أن الولاية لا تعطى أي أحد، بل هي ثابتة لأشخاص معينين، اعتبرت فيهم الشريعة صفات معينة، كما أنه شمل الولي الخاص والعام.

وقوله(من إدارة شؤون): فيه اعتبار كون الولاية تتضمن عملا واحدا فأكثر، وإنما كان التعبير بصيغة الجمع لاعتبار كون الولاية-في الغالب- تشتمل على أكثر من عمل، كما أنه شامل لجميع تصرفات الولي القولية والفعلية من إنشاء عقود أو التزامات أو القيام بالحضانة والتربية ونحو ذلك.

وقوله(المولى عليه) هذا فصل في التعريف أيضا، إذ فيه ذكر محل الولاية، حيث شمل القاصر كالصبي المميز والمجنون، وغير القاصر كالمرأة البالغة في ولاية النكاح، كما أنه دخل فيه الآدمي وغيره كالوقف والوصية وغيرها.

وقوله(وتنفيذها) فيه اعتبار نتيجة الولاية وفائدتها من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها بمجرد صدورها من الولي من نفاذ العقود والالتزامات والتصرفات القولية والفعلية.

ثانيا: أنواع الولاية:

تنقسم الولاية من حيث العموم والخصوص إلى ولاية عامة وولاية خاصة، وتنقسم من حيث المحل إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

1-الولاية العامة:

هي ولاية السلطان، وهو الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة، وينوب عنه القاضي وأمير البلد أو الحاكم أو المحافظ ويتولى ريادة الأمة وتصريف شؤونها والسهر على تأمين مصالحها والحفاظ على حقوقها والدفاع عن حياضها.

وتثبت الولاية العامة للسلطان بقوله-صلى الله عليه وسلم- : «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، كما تثبت بالبيعة أو الانتخاب أو تسلم السلطة أو التعيين من الولي الأعلى لمن دونه.

وتنفرد الولاية العامة في أمور الأمة وتصريف شؤون الدولة، أما في الأمور الخاصة فتأتي عند فقد الولاية الخاصة؛ لأن الولاية الخاصة ـ كولاية الأب والجد على من يتولونهم ـ أقوى من الولاية العامة، فالسلطان لا يتصرف في الأمور الخاصة مع وجود الولي الخاص، ولا تثبت الولاية العامة إلا عند فقد الولي الخاص، وهو ما يدل عليه الحديث السابق.

2-الولاية الخاصة:

وهي الولاية على شخص معين فأكثر أو على أموالهم، وتنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

أ-الولاية على النفس:

وهي قيام شخص كبير راشد على غيره لرعايته، ويشمل ثلاثة أصناف:

*الولاية على المرأة في النكاح إذا كانت صغيرة باتفاق المذاهب، وتثبت هذه الولاية للأب والجد حصراً، وتسمى ولاية إجبار، كما تثبت هذه الولاية على نكاح المرأة البالغة العاقلة بإجراء عقد النكاح لها بعد أخذ أمرها إن كانت ثيباً (وهي المتزوجة سابقاً) وبعد استئذانها إن كانت بكراً (وهي التي لم يسبق لها زواج) عند جمهور الفقهاء، وتسمى ولاية ندب أو اختيار، والولي في زواج الكبيرة هو الأقرب فالأقرب من عصباتها في الميراث .

*ولاية الزوج على زوجته، وهي القوامة لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) النساء/ 34.

*ولاية الحضانة والرعاية على الأطفال والمجانين والمعتوهين، ويقوم فيها الأقرب فالأقرب.

ب–الولاية على المال:

وهي قيام شخص كبير راشد على مال غيره لحفظه ورعايته، وتشمل:

* الولاية على أموال القاصرين كالأطفال والمجانين والمتخلفين عقلياً، وتثبت لأقرب العصبات، وللقاضي أن يترك العصبة الأقرب، ويعين الأبعد إن رأى مصلحة للمولى عليه.

*الولاية على مال المحجور عليه لسفه أو فَلَس، وتثبت لمن يعينه القاضي من أقارب المحجور عليه أو من غيرهم، ويسمى من يعينه القاضي وصياً أو قيماً.

*الولاية في تصفية أموال التركة، وتثبت لمن ولاه الميت، وإلا لمن ولاه القاضي، ويسمى اليوم مصفي التركة.

*الولاية على الوقف، وتثبت لمن عينه الواقف، ويسمى ناظر الوقف، فإن لم يعين الواقف أحداً أو خرج من عينه عن أهلية النظر على الوقف، فتثبت لمن عينه القاضي، وتقوم اليوم وزارات الأوقاف بالحفاظ على أموال الوقف وتوزيعها واستثمارها.

ثالثا:شروط الولي:

تختلف شروط الولي بحسب أنواعها، وهناك شروط متفق عليها في جميع الحالات، وهي أن يكون الولي بالغاً، عاقلاً، راشداً، أميناً، قادراً على القيام بمهام الولاية المكلف إياها، ويشترط أحياناً الذكورة في الولاية العامة، وفي النكاح، ويشترط الدّين والتدين في بعض الحالات، وتشترط العدالة أحياناً، وهي الالتزام بالأحكام الشرعية، وتشترط الخبرة والعلم في الولاية العامة وفي الولاية على الأموال.

وينعزل الولي الخاص بفقد شرط من شروط صحة ولايته، كما ينعزل بعزل القاضي له ولو كان أباً إذا ثبت لديه عدم صلاحيته للولاية.

وولاية الأب والجد مقررة حكماً بالشرع، كما تثبت ولاية العصبات بالشرع إن توافرت فيهم الشروط، أما بقية الأولياء فلا يتولون الولاية إلا من جهة خاصة أو من القاضي.

رابعا:مراتب الولاية الخاصة:

لولاية أربع مراتب:

1– العليا: وهي ولاية الأب والجد، وهي عامة وثابتة شرعاً، بمعنى أن الشارع فوض فيها التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما.

فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بإجماع، لأن المقتضي للولاية الأبوة والجدودة، وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيها، لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي.

وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات.

2– السفلى: وهي الوكالة، فالوكيل تصرفه مستفاد من الإذن، مقيد بامتثال أمر الموكل، فلكل منهما العزل، وحقيقته :أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ، أضعف الولايات.

3– بين المرتبتين، وهي الوصاية، فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته، وإنما جوزت وصيته للحاجة، يمتلك التصرف في المال، ولا يملك حق التزويج يراعى ترتيب العصبات.

لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية، وأبو حنيفة لاحظ الثاني، فلم يجوز له عزل نفسه، والشافعي لاحظ الأول، فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه.

4–ناظر الوقف: يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى.

فالتفويض أصله أن يكون منه، ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية، ومن جهة أنه إما منوط بصفة كالرشد ونحوه، وهي مستمرة كالأبوة، وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد، وهو مستمر فلا يفيد العزل، كما لا يفيد في الأب، بخلاف الوكيل والوصي، فإنه يقطع ذلك العقد، أو يرفعه، كذا نقله السيوطي عن السبكي رحمهما الله تعالى آمين.

خامسا: معنى القاعدة

ووجه كون الولاية الخاصة أَقوي أو أولى من الولاية العامة؛ أنّ القاضي أو الإمام لا يتصرف مع وجود الولي الخاص وأهليته. ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، وإن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص فتصرفه غير نافذ، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً أو امتلاكاً، أي تمكناً، وتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة.

سادسا: أدلة القاعدة:

حديث:" أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن مواليها، فنكاحُها باطلٌ، ثلاثَ مرَّات فإن دخلَ بها فالمهرُ لَها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لَه" حديث صحيح.

ووجه الاستدلال أنه لا بُدَّ للمرأة من وَلِيٍّ يقومُ على شأنها، ولا يَصِحُّ لها أنْ تتصرَّفَ بدون إذنه في النِّكاحِ؛ فلا تُزوِّجُ نفْسها بدون إذن وليِّها.

أمثلة القاعدة

إن القاضي لا ولاية له مع وجود الأب والجد.

-إن القاضي لا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب، أو وصي الجد، أو وصي القاضي، أما مع وصي غير من ذكر كوصي الأم ومن شاكلها ممن كانت ولايته ضعيفة في المال من الأقارب فإنه يملك التصرف.

-إن القاضي لا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله.

-لو أذنت للقاضي أن يزوجها بغير كفء، ففعل لم يصح على الأصح، ولو زوجها الولي الخاص صح.

-يحق للولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو عن الدية، والعفو مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

إذا وجد القاضي صاحب الولاية العامة خيانة أو تقصيراً من صاحب الولاية الخاصة، فللقاضي حق العزل، ويتصرف مكانه، لأن ولاية القاضي عامة، وصيانة هذه الأموال من الحق العام، فله التقدير فيه بمقتضى النظر العام، وإن كان ليس له أن يباشر العقود عنهم مع وجودهم أي الأولياء والأوصياء.